

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000.

وعلى الأمر عدد 1067 لسنة 1984 المؤرخ في 19 سبتمبر 1984 المتعلق بضبط تنظيم التفقدية الإدارية والمالية لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 والأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998.

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها.

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1159 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002.

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تشتمل وزارة الرياضة علاوة على الهيئة العليا وندوة المديرين على :

(1) الديوان،

(2) التفقدية العامة،

أمر عدد 1148 لسنة 2003 مؤرخ في 26 ماي 2003 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 27 فيفري 2003 والقاضية بإصدار قرض رقاعي في السوق المالية العالمية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وبالخصوص القانون عدد 119 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 27 فيفري 2003 والملحقة بهذا الأمر والقاضية بالترخيص للبنك المركزي التونسي في إصدار قرض رقاعي في السوق المالية العالمية بمبلغ ثلاثين مليون أورو لغرض حاجيات التمويل الخارجي للجمهورية التونسية لسنة 2003.

الفصل 2 - محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة الرياضة

أمر عدد 1149 لسنة 2003 مؤرخ في 26 ماي 2003 يتعلق بتنظيم وزارة الرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصول من 64 إلى 70 منه.

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

(3) الكتابة العامة،

(4) المصالح الخصوصية.

الفصل 2 - الهيئة العليا لوزارة الرياضة هي هيكل استشاري تساعد الوزير في دراسة جميع المسائل التي يرى فائدة في عرضها عليه وخاصة في مجال :

- إعداد المخططات.

- التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة.

- مخططات تكوين ورسكلة إطارات وأعاون الوزارة.

- تنظيم الوسائل المادية والبشرية وتوظيفها.

وتجتمع الهيئة العليا لوزارة الرياضة بمبادرة من الوزير وبرئاسته وتتركب من :

- رئيس الديوان

- رئيس التفقدية العامة

- الكاتب العام

- المسؤولين عن المصالح الخصوصية وأي مسؤول آخر تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل 3 - تعتبر ندوة المديرين جهاز تفكير وإعلام حول النشاط العام للوزارة والمسائل ذات الصبغة العامة.

تجتمع ندوة المديرين بدعوة من الوزير وتنظر دوريا في سير أنشطة الوزارة وفي الملفات الهامة التي تعرض عليها. ويتأسس ندوة المديرين وزير الرياضة أو مثله المعين وهي تضم المديرين العامين والمديرين وأهم المسؤولين الآخرين بالوزارة وكل شخص تعتبر مشاركته مفيدة بالنسبة إلى المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الباب الثاني

الديوان

الفصل 4 - يتولى الديوان إنجاز كل الأعمال الموكولة إليه من قبل الوزير ويضطلع خاصة بالمهام التالية :

- إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة وإبلاغ تعليماته وإحالتها والسهر على تنفيذها

- ربط العلاقة بين مختلف هيكل الوزارة والتنسيق بينها

- ربط العلاقات مع الهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية ووسائل الإعلام

- الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها

يسير الديوان رئيس ديوان يساعده مكلفون بمأمورية وملحقو ديوان

الفصل 5 - تلحق بالديوان الهياكل التالية :

1. مكتب الإعداد الأولمبي ومتابعة رياضيي النخبة،

2. مكتب الرياضة للجميع،

3. مكتب الرياضة النسائية،

4. مكتب الإعلام والاتصال،

5. مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية.

6. مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية،

7. مكتب العلاقات مع المواطن،

8. مكتب الضبط المركزي.

الفصل 6 - يكلف مكتب الإعداد الأولمبي ومتابعة رياضيي النخبة خاصة :

- بالسهر على تأمين الوسائل الكفيلة بتمكين النخب الرياضية من بلوغ المستوى الأولمبي،

- برعاية رياضيي النخبة بالتعاون مع الأطراف المتدخلة،

- بتيسير الاندماج الاجتماعي لرياضيي النخبة،

- بمتابعة الأنشطة ذات الصبغة العلمية والطبية المتعلقة برياضيي النخبة.

يسير مكتب الإعداد الأولمبي ومتابعة رياضيي النخبة مكلف بمأمورية.

الفصل 7 - يكلف مكتب الرياضة للجميع خاصة بمتابعة البرامج الفنية لتطوير الرياضة للجميع ورياضة الفئات الخصوصية بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

يسير مكتب الرياضة للجميع مكلف بمأمورية.

الفصل 8 - يكلف مكتب الرياضة النسائية خاصة بمتابعة نشاط الجمعيات الرياضية النسائية بالتنسيق مع مصلحة تطوير الرياضة النسائية وإعداد تقارير في الغرض بصفة دورية يقع عرضها على الوزير.

يسير مكتب الرياضة النسائية مكلف بمأمورية.

الفصل 9 - يكلف مكتب الإعلام والاتصال خاصة :

- بإرساء العلاقات مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،

- بجمع المعلومات الصحافية التي تهم نشاط الوزارة وتحليلها ونشرها،

- بتطوير الاتصالات بين مختلف هيكل الوزارة،

- بضمان أنشطة الاستقبال والعلاقات العامة،

- بالتنسيق مع خلية التسويق والتظاهرات الكبرى في ما يتعلق بتنمية الموارد الذاتية للهياكل الرياضية.

يسير مكتب الإعلام والاتصال مكلف بمأمورية.

الفصل 10 - يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية خاصة :

- بالسهر على إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية،

- بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر،

- بإعداد تقارير دورية حول تطبيق هذه القرارات،

- بمتابعة العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين.

يسير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية مدير إدارة مركزية.

الفصل 11 - يكلف مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية خاصة:

- بمتابعة وتنفيذ برامج الوزارة المتعلقة بالتعاون الدولي والتنسيق من أجل ذلك بين مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،

- بإبداء الرأي في مشاريع النصوص الترتيبية المتعلقة بتطوير المسالك الإدارية والمالية،
 - بالمشاركة بالتعاون مع الإدارات الفنية في تصور البرامج والمشاريع المتعلقة بتكوين الأعوان والإطارات،
 - بالقيام بكل المهمات والأبحاث الخاصة التي يكلفها بها الوزير،
 - بإعداد تقارير حول نتائج هذه المهمات والأبحاث عند نهاية كل تفقد وعرضها على الوزير،
 - بالقيام بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة بالتقارير المذكورة أعلاه.
- الفصل 15 - يضبط تنظيم التفقدية العامة بمقتضى أمر.

الباب الرابع الكتابة العامة

- الفصل 16 - تكلف الكتابة العامة خاصة:
- بترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة بين جميع مصالح الوزارة،
 - بتنسيق نشاط الوزارة في ميدان الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى،
 - بدراسة ومتابعة المسائل ذات الصبغة القانونية التي تهم الوزارة،
 - بالسهر على إعداد برامج التصرف في الأرشيف ووثائق الوزارة ووضعها حيز التنفيذ وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني،
 - بتطوير الأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة،
 - بالإشراف الإداري والمالي على المؤسسات والمنشآت التابعة للوزارة،
 - بضمان كتابة لجنة الصفقات العمومية للوزارة.
- ولهذا الغرض فهي تشمل على :
- إدارة الموارد البشرية والمعدات،
 - إدارة الشؤون المالية،
 - إدارة البناء والتجهيز،
 - إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية،
 - إدارة الشؤون القانونية،
 - إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق،
 - إدارة التخطيط والتقييم،
 - الكتابة القارة للجنة الصفقات العمومية.
- الفصل 17 - تكلف إدارة الموارد البشرية والمعدات خاصة :
- بالتصرف في إطار التدريس والإطار الإداري والإطار العمالي الراجع بالنظر إلى الوزارة بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية،
 - بمراقبة تطور عدد الأعوان حسب قانون الإطارات،
 - بانتداب الأعوان الإداريين والفنيين والعملة والإطار التربوي،
 - بتطوير العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة أعوان الوزارة،
 - بمتابعة التصرف الإداري في الأعوان بالمندوبيات الجهوية،
 - بإعداد تقارير سنوية حول التصرف في الأعوان بالإدارة المركزية وبالمندوبيات الجهوية،
 - بالإشراف على عمليات صيانة وتنظيف المحلات التابعة للوزارة،

- بربط العلاقات مع البلدان الشقيقة والصديقة وإرساء الاتفاقيات وبرامج التعاون المشتركة معها في المجالات التي تهم الوزارة،
- بربط العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ومتابعتها وتطويرها،
- بالتنسيق مع الوزارات الأخرى لتنفيذ البرامج الدولية التي تندرج ضمن مشمولات الوزارة سواء كان ذلك على المستوى الثنائي أو المستوى المشترك.

ويشتمل مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية على الإدارة الفرعية للتعاون الدولي و تضم :

1. مصلحة التعاون الثنائي،
 2. مصلحة التعاون المشترك،
 3. مصلحة التشريفات.
- يسير مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية مدير إدارة مركزية.
- الفصل 12 - يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة :
- بقبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،
 - بإجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد،
 - بإرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف،
 - بتجميع الملفات الواردة من الموفق الإداري ودراستها والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها،
 - باستكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لشكاوى المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بإزالتها.

- يسير مكتب العلاقات مع المواطن مدير إدارة مركزية.
- الفصل 13 - يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة :
- بقبول المراسلات وإرسالها وتسجيلها،
 - بتوزيع البريد ومتابعته.
- يسير مكتب الضبط المركزي رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الثالث

التفقدية العامة

الفصل 14 - تكلف التفقدية العامة بوزارة الرياضة تحت السلطة المباشرة للوزير بمراقبة التصرف الإداري والمالي لجميع المصالح الراجعة بالنظر إلى وزارة الرياضة والمؤسسات العمومية والمنشآت الخاضعة لإشرافها وكذلك الجامعات والجمعيات التي تتمتع بمساعدة مالية من الوزارة.

وهي مكلفة أيضا :

- بالقيام بكل مهمة مراقبة أو بحث ذات صبغة إدارية أو مالية تهدف بالخصوص إلى التأكد من شرعية أعمال التصرف وتقييم نوعية التصرف وتحسين مسالك وطرق عمل مصالح الوزارة قصد التخفيض من تكاليف التسيير،

- بالقيام بكل مهمة مراقبة أو بحث تتعلق بتطبيق توجهات الوزارة وبرامجها وإعداد مشاريع الإصلاح المتصلة بها،

- بشراء المعدات والتجهيزات الرياضية والتربوية الاجتماعية المتعلقة بأنشطة الوزارة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية للمعاينة والدراسات و تضم :

1 - مصلحة المعاينة،

2 - مصلحة الدراسات.

ب - الإدارة الفرعية للأشغال والصيانة و تضم :

1 - مصلحة الأشغال،

2 - مصلحة صيانة البناءات.

الفصل 20 - تكلف إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية خاصة :

- بتنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى في مادة الإصلاح الإداري،

- بدراسة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وعقلنة التصرف الإداري،

- بدراسة مشاريع الإصلاح الإداري المتعلقة بأنشطة مختلف مصالح الوزارة وضمن متابعة تنفيذ الإصلاحات المعتمدة،

- بدراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة والمصالح الخارجية والهياكل التابعة لها،

- بالسهر على تبسيط الإجراءات وعقلنة المطبوعات الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح،

- بالسهر على إعداد وتعيين دليل الإجراءات ومخططات توظيف الأعوان وكل وسيلة تهدف إلى عقلنة العمل الإداري،

- بدراسة وضبط الوسائل الكفيلة بتجسيم اللامحورية واللامركزية لمصالح الوزارة وتشخيص الصعوبات المتأتية منها والبحث عن الحلول المناسبة لها،

- بتطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة عن طريق إعداد المخطط المديرية للإعلامية للوزارة وإنجازه ومتابعته،

- بضمن استغلال وصيانة التجهيزات وبرامج الإعلامية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب و تضم :

1 - مصلحة التنظيم،

2 - مصلحة الأساليب.

ب - الإدارة الفرعية للإعلامية و تضم :

1 - مصلحة استغلال الشبكات والمواصلات،

2 - مصلحة المشاريع،

3 - مصلحة البرمجة والصيانة.

الفصل 21 - تكلف إدارة الشؤون القانونية خاصة :

- بدراسة ومتابعة المسائل والملفات ذات الصبغة القانونية،

- بالقيام بالاستشارات القانونية حول المسائل المطروحة من مختلف مصالح الوزارة،

- بتصور وإنجاز مشاريع النصوص التشريعية أو ذات الصبغة الترتيبية بالتعاون مع المصالح المعنية،

- بتجميع النصوص القانونية،

- بالقيام بجميع الشراءات الضرورية لسير مصالح الإدارة المركزية،

- بالإشراف على مخازن المعدات والتصرف فيها،

- بتسيير ورشة السيارات التابعة للوزارة،

- بالسهر على السلامة الداخلية للوزارة،

- بضمن استمرار الخدمات خارج أوقات العمل وتنظيمها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية وهي تضم :

1 - مصلحة متابعة التصرف الإداري في الأعوان،

2 - مصلحة الانتدابات والترقية،

3 - مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي.

ب - الإدارة الفرعية للمعدات وهي تضم :

1 - مصلحة المعدات،

2 - مصلحة الصيانة،

3 - مصلحة السلامة والاستمرار.

الفصل 18 - تكلف إدارة الشؤون المالية خاصة :

- بإعداد وصرف ميزانية العنوان الأول والثاني،

- بالتصرف في صناديق أموال المشاركة وصناديق الحسابات الخاصة،

- بالإشراف على إعداد ميزانيات المؤسسات العمومية وتفويض الاعتمادات،

- بالترخيص في تحويل الاعتمادات،

- بمتابعة التصرف في وكالات الدفعات،

- بالإشراف على ميزانيات الجامعات الرياضية،

- بمتابعة ومراقبة التصرف المالي للفرق الوطنية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية لميزانية التصرف و تضم :

1 - مصلحة الإذن بالدفع وفتح اعتمادات الصناديق،

2 - مصلحة الحسابية والميزانية.

ب - الإدارة الفرعية للإشراف المالي و تضم :

1 - مصلحة متابعة التصرف في ميزانيات المؤسسات العمومية والاعتمادات المفوضة،

2 - مصلحة الجامعات والجمعيات والنوادي الرياضية.

ج - الإدارة الفرعية لميزانية التجهيز و تضم :

1 - مصلحة الميزانية،

2 - مصلحة الإذن بالدفع وفتح اعتمادات التجهيز.

الفصل 19 - تكلف إدارة البناءات والتجهيز خاصة :

- بالقيام بالدراسات الفنية في الميادين المتعلقة بمشاريع الوزارة بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- بتنفيذ برامج الوزارة المتعلقة بالتجهيز والبناءات وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية،

- بالإشراف على عمليات التعهد والصيانة للبناءات والتجهيزات التابعة للوزارة،

- بدراسة ومتابعة نزاعات الوزارة،

- بمساعدة المستثمرين الخواص لدى مختلف المصالح المعنية، لإنجاز مشاريعهم.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- الإدارة الفرعية للتشريع والنزاعات و تضم :

1 - مصلحة التشريع ودعم الاستثمار الخاص،

2 - مصلحة النزاعات الإدارية،

3 - مصلحة النزاعات العقارية والعدلية

الفصل 22 - تكلف إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق خاصة :

- بإعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق الجارية التي تنشئها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء ممارسة نشاطها وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني،

- بإعداد نظم تصنيف الوثائق الجارية لمصالح الوزارة والسهر على حسن تطبيقها،

- بإعداد جداول مدد استبقاء وثائق الوزارة والعمل على تنفيذ ما تتضمنه من أحكام،

- بجمع وتنظيم وحفظ الأرشيف الوسيط في محلات معدة لهذا الغرض،

- بتنظيم الاطلاع على الأرشيف الوسيط واستغلاله وترحيل الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني،

- باقتناء الوثائق والمعلومات التي تهتم الميادين التابعة لمشمولات الوزارة مهما كان موردها وشكلها وتجميعها،

- بالقيام بالنسبة إلى هذه الوثائق والمعلومات بكل العمليات المتعلقة بمعالجتها ماديا وفكريا وخزنها وإيصالها للمستعملين،

- بربط علاقات تعاون وتبادل الخبرات مع المصالح والمؤسسات الشبيهة داخل وخارج البلاد.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والتوثيق و تضم :

1 - مصلحة الوثائق الجارية،

2 - مصلحة الأرشيف الوسيط،

3 - مصلحة التوثيق والمكتبة.

الفصل 23 - تكلف إدارة التخطيط والتقييم خاصة :

- بتصور ووضع برامج الوزارة بالتعاون مع الإدارات الفنية في مجال الأنشطة الرياضية والتربية البدنية،

- بإعداد مخطط تنمية قطاع الأنشطة الرياضية والبدنية بالتعاون مع الوزارات والهيكل المعنية،

- بمتابعة تنفيذ مخطط التنمية لقطاع الأنشطة الرياضية والبدنية،

- بتقييم نتائج مخططات التنمية في الميادين التي تدخل ضمن مشمولات الوزارة،

- بإنتاج وتجميع وتحليل ونشر إحصائيات الوزارة،

- بتصور واستغلال نماذج استشرافية متعلقة باحتياجات قطاع الأنشطة الرياضية والبدنية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- الإدارة الفرعية للدراسات والتخطيط و التقييم و تضم :

1 - مصلحة الدراسات،

2 - مصلحة التخطيط،

3 - مصلحة الإحصاء والتقييم.

الفصل 24 - تكلف الكتابة القارة للجنة الصفقات العمومية بالإشراف

على إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها وذلك خاصة :

- بتنظيم الجلسات،

- بضبط جدول الأعمال،

- بتحرير محاضر الجلسات وتوجيهها إلى أعضاء اللجنة،

- بضمان تطبيق قرارات لجنة الصفقات العمومية،

- القيام بكل الأعمال المتعلقة بقبول الملفات ودراساتها.

يسير الكتابة القارة للجنة الصفقات العمومية كاهية مدير إدارة

مركزية يساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الخامس

المصالح الخصوصية

الفصل 25 - تشتمل المصالح الخصوصية لوزارة الرياضة على :

- الإدارة العامة لرياضة النخبة والهيكل الرياضية،

- الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين وعلوم الرياضة،

- إدارة متابعة الأنشطة الجهوية،

- إدارة التفقد والإرشاد البيداغوجي.

الفصل 26 - تكلف الإدارة العامة لرياضة النخبة والهيكل الرياضية

خاصة :

- بتصور برامج رياضة النخبة وضمان جميع الوسائل الضرورية

لتطبيقها بالتعاون مع مختلف الأطراف المعنية،

- بالإشراف على مختلف الهياكل الرياضية والتنسيق بينها،

- بنشر الثقافة الأولمبية وصيانة الروح الرياضية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- إدارة النخبة الرياضية،

- إدارة الهياكل الرياضية،

- خلية التربية والروح الأولمبية والمتابعة والتنظيم،

- خلية التسويق والتظاهرات الكبرى.

الفصل 27 - تكلف إدارة النخبة الرياضية خاصة :

- بوضع برامج إعداد رياضيي النخبة ومتابعة إنجازها بالتنسيق مع

الجامعات الرياضية والسهر على توفير الظروف الملائمة لانتقاء أحسن

العناصر،

- بضبط وتنسيق روزنامة التبرصات واللقاءات والمباريات الرياضية

على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية،

- بالسهر على تطبيق النصوص القانونية والتراتب المتعلقة برياضيي

النخبة.

الفصل 30 - تكلف خلية التسويق والتظاهرات الكبرى خاصة بضبط خطة تسويقية لتنمية الموارد الذاتية للهياكل الرياضية والارتقاء بعلاقتها مع المؤسسات الاقتصادية والإعلامية.

يسير خلية التسويق والتظاهرات الكبرى كاهية مدير إدارة مركزية وتلحق مباشرة بالإدارة العامة لرياضة النخبة والهياكل الرياضية.

الفصل 31 - تكلف الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين وعلوم الرياضة خاصة بتصوير وتجسيم توجهات الوزارة في ميادين التربية البدنية والنهوض بالرياضة في الوسط المدرسي وتكوين الإطارات بمختلف المجالات الراجعة بالنظر إلى الوزارة وتحديد البرامج في هذه المجالات والعمل على متابعة تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- إدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي،

- إدارة التكوين ومهن الرياضة،

- إدارة علوم الرياضة.

الفصل 32 - تكلف إدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي خاصة :

- بتنمية التربية البدنية والأنشطة الرياضية وتنظيمها ونشر الثقافة الرياضية بالمؤسسات التعليمية بكامل المراحل،

- بالنهوض بالرياضة المدرسية والجامعية،

- بإعداد البرامج والتوجهات الرسمية في مادة التربية البدنية والرياضية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية للتربية البدنية وتضم :

1 - مصلحة التربية البدنية بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي،

2 - مصلحة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والعليا.

ب - الإدارة الفرعية للتخطيط والبرمجة والتقييم وتضم :

1 - مصلحة التخطيط والبرمجة،

2 - مصلحة المتابعة والتقييم.

ج - الإدارة الفرعية للهياكل الرياضية المدرسية وتضم :

1 - مصلحة مراكز النهوض بالرياضة بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي،

2 - مصلحة المعاهد الرياضية.

الفصل 33 - تكلف إدارة التكوين ومهن الرياضة خاصة :

- بتجسيم توجهات الوزارة في مجال تكوين إطارات التربية البدنية والرياضة،

- بتصوير وإعداد مخططات التكوين،

- بالسهر على التكوين الأساسي والمستمر للمدربين والحكام وإطارات التربية البدنية والرياضة والمساهمة في تكوين المختصين في الإعلام والطب الرياضي،

- بمعادلة الشهادات الأجنبية في مهن الرياضة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية للتخطيط والبرمجة وتضم :

1 - مصلحة الرياضات الفردية والجماعية،

2 - مصلحة متابعة نشاط المنتخبات الجهوية ومراكز التكوين.

ب - الإدارة الفرعية لإطارات ورياضيي النخبة.

الفصل 28 - تكلف إدارة الهياكل الرياضية خاصة:

- بتوجيه ومراقبة كل الهياكل التي تعنى بممارسة الرياضة وكل ما يتعلق بسير الأنشطة الرياضية سواء في إطار الهواية أو غير الهواية،

- السهر على تطبيق القوانين والتراتب الرياضي وعلى احترامها من قبل جميع الهياكل الرياضية،

- بإعداد وتنفيذ البرامج المشتركة بين الهياكل الرياضية وسلطة الإشراف ومتابعتها فنيا وماليا،

- بتنمية العلاقات مع الهياكل الرياضية الدولية،

- بدعم النوادي الرياضية لتشجيعها على بعث فروع الرياضة النسائية في جميع الاختصاصات،

- بإعداد وتنظيم التظاهرات الرياضية النسائية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية للجامعات الرياضية وتضم :

1 - مصلحة نشاط الجامعات الرياضية،

2 - مصلحة متابعة نشاط الهياكل الرياضية الجهوية،

3 - مصلحة العلاقات مع الهياكل الرياضية الدولية.

ب - الإدارة الفرعية للجمعيات الرياضية وتضم :

1 - مصلحة المسابقات الرياضية الوطنية والجهوية وأنشطة النوادي،

2 - مصلحة تطوير الرياضة النسائية.

الفصل 29 - تكلف خلية التربية والروح الأولمبية والمتابعة والتنظيم خاصة :

- بمتابعة عمل اللجان الوطنية والجهوية لصيانة الروح الرياضية،

- بمتابعة قرارات لجان التأديب والروح الرياضية بالجامعات الرياضية الوطنية،

- بالتنسيق مع الجمعية التونسية لصيانة الروح الرياضية للعمل على ترسيخ المبادئ الأولمبية والسلوك الحضاري لدى الرياضيين،

- بتنظيم جلسات عمل بخصوص الاستعدادات للمباريات الرياضية الهامة،

- بدراسة محاضر جلسات اللجان الجهوية المختلطة للتنظيم وتقييم نشاطها،

- بمتابعة برامج ونشاط لجان الأعباء التابعة للجمعيات الرياضية،

- بالتنسيق مع معاهد التكوين بخصوص وضع البرامج التكوينية للإطارات الرياضية في مجال ترسيخ الثقافة الأولمبية.

يسير خلية التربية والروح الأولمبية والمتابعة والتنظيم كاهية مدير إدارة مركزية يساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية، وتلحق مباشرة بالإدارة العامة لرياضة النخبة والهياكل الرياضية.

- باستغلال تقارير التفقد البيداغوجي لغاية تطوير مستوى تدريس التربية البدنية والتدريب الرياضي،
- برفع مختلف التقارير والدراسات التي تدخل في مشمولاتها للوزير المكلف بالرياضة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية للتفقد والإرشاد في ميدان التربية البدنية وتضم :
1 - مصلحة التفقد والإرشاد البيداغوجي بالمرحلة الأولى للتعليم الأساسي،
2 - مصلحة التفقد والإرشاد البيداغوجي بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد الثانوية والعليا،
3 - مصلحة الدراسات والبحوث الميدانية.
الفصل 37 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.
الفصل 38 - وزير الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 ماي 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1150 لسنة 2003 مؤرخ في 19 ماي 2003 يتعلق بنشر الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 65 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالموافقة على الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

وعلى الأمر عدد 1830 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات المبرم بطهران بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات الملحق بهذا الأمر والمبرم بطهران في 23 أفريل 2001 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2003.

زين العابدين بن علي

ولهذا الغرض فهي تشتمل على:

أ - الإدارة الفرعية للتكوين الجامعي وتضم :

1 - مصلحة تكوين إطارات التربية البدنية،
2 - مصلحة التكوين في مهن الرياضة.

ب - الإدارة الفرعية للتكوين المستمر والرسكلة وتضم :

1 - مصلحة التكوين المستمر لإطارات التربية البدنية،
2 - مصلحة التكوين المستمر لإطارات الرياضة.
الفصل 34 - تكلف إدارة علوم الرياضة خاصة :
- بمتابعة وتقييم أنشطة وحدات البحث المتصلة بقطاعي التربية البدنية والرياضة،

- بتقييم ما تم إنجازه في ميادين التكوين والرسكلة والبحث في علوم الرياضة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على الإدارة الفرعية للبحث والتكنولوجيا وتضم :

1 - مصلحة الدراسات ومشاريع البحث،

2 - مصلحة التطبيقات التكنولوجية والتجديد الفني.

الفصل 35 - تكلف إدارة متابعة الأنشطة الجهوية خاصة :

- بالسهر على تطبيق التشريع والتراتب المتعلّقة بممارسة الإشراف على المندوبيات الجهوية،

- بتنسيق ومتابعة أنشطة مختلف المندوبيات الجهوية وتوحيد طرق عملها،

- بمتابعة تنفيذ توصيات تقارير التفقد والمراقبة الداخلية للمندوبيات الجهوية وإعداد تقارير بشأنها،

- ببرمجة وتنظيم ومتابعة الزيارات الميدانية للجهات،

- بجمع تقارير الأنشطة الجهوية وإعداد تقرير عام بشأنها،

- بتيسير العلاقات بين المندوبيات الجهوية ومختلف المتدخلين في المجالات المتصلة بمشمولات الوزارة،

- بتولي تنظيم وكتابة ندوة المندوبين الجهويين.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على الإدارة الفرعية لمتابعة الأنشطة الجهوية وتضم :

- مصلحة المتابعة والتقييم.

الفصل 36 - تكلف إدارة التفقد والإرشاد البيداغوجي خاصة :

- بالمساهمة في إعداد برامج التربية البدنية والرياضة،

- بالمساهمة في أعمال لجان التفكير والدراسات المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة،

- بالمساهمة بالتعاون مع الإدارات المعنية في إعداد وإنجاز الدراسات المتخصصة وتقديم المقترحات الكفيلة بالرفع من مستوى التربية البدنية والرياضة،

- بالمساهمة في انتداب وتعيين إطارات البيداغوجية في قطاعي التربية البدنية والرياضة،

- بضمان متابعة أنشطة الإطارات البيداغوجية والسهر على ترقيتها،

- بالمساهمة في تقييم البرامج والطرق البيداغوجية ومناهج التدريب الرياضي،

- بتشجيع الإطارات البيداغوجية على تصور التجديدات البيداغوجية والسهر على تقييمها،